٤٦ ـ ما يُنَالُ من الحائض تأويلُ قول الله ـ تبارك وتعالىٰ: ﴿يسألونك عن المحيض قل هو أذىٰ فاعتزلوا النساء في المحيض﴾[١]

٢١٢ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب النَّسَائي، قال:

أخبرنا عَمْرو بن علي، قال: أخبرنا عَبْد الرحمن، قال: أخبرنا حماد بن سَلَمَة، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس، قال: كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم، لم يواكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيوت، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿**يسألونك عن المحيض قل هو أذىٰ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتىٰ يطهرن**﴾، فقال رسول الله ﷺ:

«**افعلوا كل شيء، إلا الجماع**»[٢].

---

(١) سورة البقرة (٢)، الآية: ٢٢٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زَوْجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (الحديث: ٣٠٢).
ورواه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة (الحديث: ٢٩٨١).
ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: مؤاكلة الحائضة ومجامعتها (الحديث: ٢١٦٥).
ورواه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: تأويل قوله تعالىٰ: ﴿**ويسألونك عن المحيض**﴾. (١/ ١٥٢).
انظر جامع الأصول (٧/ ٣٤٢).

٤٧ ـ ما يجب علىٰ من وطىء امرأته في حال حيضتها وذكرُ اختلاف الناقلين لخبر عَبْد الله بن عباس في ذلك

٢١٣ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن عَبْد الحميد بن عَبْد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال:

«**يتصدق بدينار، أو نصف دينار**»[(١)].

٢١٤ ـ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: أخبرنا سَعِيد بن عامر، قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن عَبْد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس: في الذي يأتي امرأتَه وهي حائض؟ قال: يتصدق بدينار، أو نصف دينار.

قال شعبة: أما حفظي مرفوع، وقال فلان، وفلان: إنه كان لا يرفعه، فقال بعض القوم: يا أبا بِسْطَام، حدِّثنا بحفظك، ودعنا من فلان!

فقال: والله، ما أُحب أني حدثتُ بهذا، وسكتُ عن هذا، وأني عُمِّرْتُ في الدنيا عُمْرَ نوح في قومه[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: إتيان الحائض (الحديث: ٢٦٤).
ورواه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ما يجب على مَنْ أتىٰ حليلته في حال حَيْضتها بعد عِلْمه بنهي الله عن وَطْئها (١/ ١٥٣).
ورواه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: كفارة مَنْ أتىٰ حائضاً (الحديث: ٦٤٠).
انظر جامع الأصول (٧/ ٣٤٦).

(٢) تقدّم تخريجه في الصفحة (١٨٣) في الحاشية (١).

٤٨ ـ ذكر الاختلاف علىٰ الحكم بن عُتَيْبَة فيه

٢١٥ ـ **أخبرنا** الحَسَن بن محمد الزعفراني، عن محمد بن الصَّبَّاح، قال: أخبرنا إسماعيل بن زكريا، عن: ثم ذكَر عَمْرو بن قيس، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: واقعَ رجلٌ امرأته، وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بنصف دينار(١).

٢١٦ ـ **أخبرنا** قُتَيْبَة بن سَعِيد، قال: أخبرنا حماد، عن أبي عَبْد الله الشَّقَرِيّ، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: في رجل غشي امرأته وهي حائض؟ قال: يتصدق بدينار، أو نصف دينار.

٢١٧ ـ **أخبرنا** واصل بن عَبْد الأعلىٰ، قال: أخبرنا أَسْبَاط بن محمد، عن أشعث، عن الحكم، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس:

في الرجل يقع علىٰ امرأته، وهي حائض؟ قال: يتصدق بدينار، أو بنصف دينار.

٤٩ ـ ذكر الاختلاف علىٰ قتادة فيه

٢١٨ ـ **أخبرنا** أبو عاصم: خُشَيْشُ بن أَصْرَم النَّسَائي، قال: أخبرنا رَوْحُ، وعَبْد الله بن بَكْر؛ قالا: أخبرنا ابن أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادة، عن عَبْد الحميد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: أن رجلاً غشي امرأتَه، وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بدينار، أو بنصف دينار(٢).

---

(١) رواه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الكفارة مِنْ ذلك (الحديث: ١٣٧)، وقال الترمذي: قد رُوِي هذا الحديث عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً.
انظر جامع الأصول (٧/ ٣٤٦).
ورواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٢٨)، (الرقمين: ١٢٦٢ ـ ١٢٦٣).

(٢) تقدّم تخريجه في الصفحة (١٨٥) في الحاشية (١).

٢١٩ ـ أخبرنا هارون بن إسحاق، عن عَبْدة، عن سَعِيد، عن قتادة، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أمر رجلاً غشي امرأتَه، وهي حائض، أن يتصدق بدينار، أو نصف دينار.

٢٢٠ ـ أخبرنا عَمْرو بن علي، قال: أخبرنا عاصم بن هلال، قال: أخبرنا قتادة، عن مِقْسَم، عن ابن عباس ـ بمثله، ولم يرفعه. رفعه عَبْد الكريم، وبَيَّنَهُ.

٢٢١ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عَبْد الكريم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: في الذي يأتي امرأته، وهي حائض؟

«إن كان الدمُ عَبِيطاً فدينارٌ، وإن كان فيه صُفْرَةٌ فنصف دينار»[1].

٢٢٢ ـ أخبرنا محمد بن كامل المروزي، قال: أخبرنا هُشَيم، عن الحجاج، عن عَبْد الكريم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يَطَأُ امرأتَه، وهي حائض؟ قال:

«يتصدق بنصف دينار».

٥٠ ـ ذكر الإختلاف علىٰ خُصَيْف

٢٢٣ ـ أخبرنا يوسف بن سَعِيد بن مُسَلَّم المِصيِّصِي، قال: أخبرنا

---

(١) رواه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الكفارة من ذلك (الحديث: ١٣٧).
ورواه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: مَنْ وقع علىٰ امرأته وهي حائض (٦٥٠).
ورواه البيهقي في السنن (١/٣١٦ ـ ٣١٧).
والدم العبيط: الدم الطري.

حجاج، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني خُصَيْف، عن مِقْسَم أخبره، أن ابن عباس أخبرهُ، أن رجلاً جاء إلىٰ النبي ﷺ أصاب امرأتَه، وهي حائض؟ فأمره بنصف دينار[١].

٢٢٤ ـ **أخبرني** هلال بن العلاء، قال: أخبرنا حُسَيْن، قال: أخبرنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: أخبرنا خُصَيْف، عن مِقْسَم، قال: كان الرجل إذا وقع علىٰ امرأته، وهي حائض، أمره رسولُ الله ﷺ بنصف دينار، يتصدق به.

٢٢٥ ـ **أخبرنا** محمد بن علي بن ميمون، قال: أخبرنا الفِرْيَابِي، قال: أخبرنا سفيان، عن خُصَيْف، عن مِقْسَم، قال: قال رسول الله ﷺ: في الذي يقع علىٰ امرأته، وهي حائض:

«**يتصدق بنصف دينار**»[٢].

٢٢٦ ـ **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن خُصَيْف، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: إذا أصابها حائضاً، تصدق بدينار.

وقال مِقْسَم: فإن أصابها بعدما ترىٰ الطُّهْر، فنِصفُ دينار، ما لم تغتسل[٣].

٢٢٧ ـ **أخبرنا** علي بن حُجْر، قال: أخبرنا شَرِيك، عن خُصَيْف، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: في رجل وقع علىٰ امرأته، وهي

---

(١) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في إتيان الحائض (الحديث: ٢٦٦).
ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الكفارة في ذلك (الحديث: ١٣٦).
انظر جامع الأصول (٧/ ٣٤٦).

(٢) تقدّمة روايته في الحديث السابق.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٢٨)، (الرقم: ١٢٦١).
ورواه البيهقي في السنن (١/ ٣١٥).

حائض، فأمره أن يتصدق بنصف دينار.

٢٢٨ ـ **أخبرنا** سهل بن صالح الأنطاكي، قال: أخبرنا محمد بن عيسىٰ ـ هو: ابن الطَّبَّاع ـ قال: أخبرنا شَرِيك، عن خُصَيْف، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: في الذي يأتي أهلَه، وهي حائض؟ قال:

«**يتصدق بنصف دينار**».

٢٢٩ ـ **أخبرنا** أحمد بن حرب، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن حجاج، عن خُصَيْف، عن سَعِيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس: في الرجل يواقع امرأته، وهي حائض؟ قال: إذا واقع في الدم العَبِيط، تصدق بدينار، وإن كان في الصُّفْرة، فنصف دينار[١].

٢٣٠ ـ **أخبرنا** عَبْد الله بن محمد بن تميم، قال: أخبرنا موسىٰ بن أيوب، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن علي بن بَذِيمَةَ، عن سَعِيد بن جُبَير، عن ابن عباس: أن رجلاً أخبر رسول الله ﷺ أنه أصاب امرأتَه، وهي حائض؟ فأمره أن يعتق نسمةً. خالفه محمود بن خالد.

٢٣١ ـ **أخبرني** محمود بن خالد، قال: أخبرنا الوليد، عن عَبْد الرحمٰن بن يَزِيد السُّلَمِي، قال: سمعت علي بن بَذِيمَةَ، يقول: سمعت سَعِيدَ بن جُبَيْر يقول: سمعت ابن عباس يقول: قال رجل: يا رسول الله، إني أصبت امرأتي، وهي حائض؟ فأمره رسولُ الله ﷺ أن يَعتق نسمةً[٢].

قال ابن عباس: وقيمة النسمة يومئذ دينار.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي في نوادر الأصول، وأحمد في مسنده كذا عزاه في كنز العمال (١٦/ ٣٥٤)، (الرقم: ٤٤٨٩٩).
ورواه البيهقي في السنن (١/ ٣١٧).

(٢) ورواه البيهقي في السنن (٧/ ٣١٦)، وانظر كذلك في الجوهر النقي لابن التركماني في نفس الصفحة من السنن.

٢٣٢ ـ أخبرنا محمد بن عَبْد الأَعلىٰ، قال: حدثنا المُعْتَمِر، قال: قرأت علىٰ فُضَيْل، عن أبي حَرِيز، أَنَّ أَيْفَعَ حدثه، أنه سأل سَعِيد بن جُبَيْر عمن أفطر في رمضان؟ قال: كان ابن عباس يقول: من أفطر في رمضان، فعليه عتق رقبة، أو صوم شهر، أو إطعام ثلاثين مسكيناً، قلت: ومن وقع علىٰ امرأته، وهي حائض، أو سمع أذان الجمعة، ولم يُجَمِّعْ، ليس له عذر؟ قال: كذلك عتق رقبة.

٥١ ـ مضاجعة الحائض ومباشرتها

٢٣٣ ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: أخبرنا خالد، قال: أخبرنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت إبراهيم، قال: لم يَذكُر فيه الأسودَ، فلما كان في آخر مرةٍ ذكره: عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا تَتَّزِر، وهي حائض، ثم يباشرُها، وربما قال: يضاجعها[1].

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (الحديث: ٢٩٦).
ورواه مسلم في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار. (الحديث: ٢٩٣).
ورواه مالك في الموطأ (١/ ٥٨)، في كتاب: الطهارة، باب: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض.
ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يصيب منها دون الجماع. (الحديث: ٢٦٨).
ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مباشرة الحائض (الحديث: ١٣٢).
ورواه النسائي في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (١/ ١٨٩).
انظر جامع الأصول (٧/ ٣٤٣).

٥٢ ـ مُؤَاكَلة الحائض، والشرب من سُؤْرها[١]، والانتفاع بفضلها

٢٣٤ ـ أخبرنا محمد بن عَبْد الأعلىٰ، في حديثه: عن خالد بن الحارث، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني المِقْدَام، قال: سمعتُ أبي يحدث: أنه سمع عائشة تقول: كنتُ أشربُ، وأنا حائض، ثم يأخذ النبي ﷺ فيضع فمه علىٰ المكان الذي شربتُ، وكنتُ أتعرّق[٢]، فيأخذهُ النبي ﷺ فيضع فمه علىٰ ذلك المكانِ[٣].

٢٣٥ ـ أخبرني عَبْد الرحمٰن بن خالد، قال: أخبرنا حارث بن عَطِيَّة، عن هشام، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر، قال: خرج رسول الله ﷺ فَبَصُر بامرأة، فرجع، فدخل إلىٰ زينب، فقضىٰ حاجته، ثم خرج علىٰ أصحابه: فقال:

«إن المرأة تُقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فمن أبصر منكم من ذلك من شيء، فليأتِ أهلَه؛ فإن ذلك له وِجاء»[٤].

---

(١) السؤر: البقيّة وفضلة الشراب.

(٢) العَرْق بالسكون: العَظْم إذا أُخِذ عنه مُعْظَم اللحم، ويقال: عَرَقْتُ العَظْم واعترقْتُه وتعرّقته إذا أخذتَ عنه اللحم بأَسْنانك.

(٣) رواه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زَوْجها (الحديث: ٣٠٠).
ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (الحديث: ٢٥٩).
ورواه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها (١/١٤٨).
انظر جامع الأصول (٧/ ٣٥٤).

(٤) وجاء: الوِجَاء: في الأصل: أَنْ ترضّ أُنْثَيَا الفَحْل رَضّاً شديداً يُذْهِب شَهْوة الجِماع، =

٢٣٦ـ **أخبرنا** قُتَيْبَة بن سَعِيد، قال: أخبرنا حرب، عن أبي الزُّبَيْر، قال:

كان النبي ﷺ جالساً، فمرت به امرأةٌ، فأعجبته ـ نحوَهُ، إلىٰ صورة شيطان، ولم يذكر ما بعده(١).

٥٣ ـ الرخصة في أن يُحَدِّثَ الرجل أهلَه بما لم يكن

٢٣٧ ـ **أخبرنا** كَثِير بن عُبَيْد الحمصي، قال: أخبرنا محمد بن حرب، عن الزُّبيْدِي، عن الزهري، عن حُمَيْد بن عَبْد الرحمٰن، أن أم كُلْثُوم ابنة عُقْبَة أخبرته، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيقول خيراً، ويُنَمِّي(٢) خيراً».

ولم يرخّص في شيء مما يقول الناسُ إنه كذب إلا في ثلاث: في الحرب، والإصلاحِ بين الناس، وحديثِ الرجل امرأتَه، وحديثِ المرأة زوجَها(٣).

= ويتنزَّل في قَطْعه منزلة الخَصْي. وقد وُجِىءَ وِجاءً فهو موجُوء.
أراد أنَّ الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوِجاء.

(١) رواه مسلم في كتاب: النكاح، باب: ندب مَنْ رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أَنْ يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها (الحديث: ١٤٠٣).
ورواه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يؤمر من غضّ البصر (الحديث ٢١٥١).
ورواه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يرىٰ المرأة تعجبه (الحديث: ١١٥٨).
وانظر جامع الأصول (١١/ ٤٣٢).

(٢) ويُنَمِّي: يُبَلِّغ الحديث علىٰ وَجْه الإصلاح وطَلَب الخَيْر.

(٣) رواه البخاري في كتاب: الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يُصلح بين الناس (الحديث: ٢٥٤٦).
ورواه مسلم في كتاب: البرّ والصلة، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه =